الاجتهاد التفسيري في تفسير آيات الأحكام عند الإمام القرطبي دراسة تأصيلية مقارنة

Interpretative Ijtihad in the Exegesis of Legal Verses in al-Qurtubi's Tafsir: A Foundational Comparative Study

د. اوسيد حامد عبدالعزيز الشيخ حمد

ديوان الوقف السني/دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Osido067@gmail.com

الملخص

في سياق البحث في الاجتهاد التفسيري لآيات الأحكام، يحظى الإمام القرطبي بمكانة علمية مرموقة، إذ يُعد من أبرز من جمعوا بين التفسير والفقه والأصول، وبرزت جهوده في كتابه "الجامع لأحكام القرآن"، الذي شكّل مرجعًا مركزيًّا في استنباط الأحكام من النصوص القرآنية.

وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مفهوم الاجتهاد التفسيري وضوابطه، وعلى كيفية معالجة الإمام القرطبي للخلافات الفقهية، مما يسهم في تطوير أدوات فهم الأحكام في ظل التحديات المعاصرة.

تنطلق إشكالية البحث من سؤال رئيس: ما طبيعة الاجتهاد التفسيري عند الإمام القرطبي؟ ويتفرع عنه تساؤلات حول الأسس التي بنى عليها اجتهاده، وحدود التفسير بالرأي المشروع، ومنهجه في الترجيح بين الأقوال.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، باستقراء المفاهيم المتعلقة بالاجتهاد والتفسير، وتحليل المنهج القرطبي في ضوء نصوص "الجامع لأحكام القرآن"، مع مقارنته بجهود مفسرين آخرين كالجصاص والرازي وابن العربي.

كما يتضمن البحث دراسة تطبيقية لنماذج من اجتهادات الإمام في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، بهدف بيان مدى أصالة منهجه وفاعليته.

ويسعى البحث في مجمله إلى تأصيل هذا اللون من الاجتهاد وضبط أدواته، وإبراز موقع القرطبي في تاريخ التفسير الفقهي، بما يفتح أفقًا لتطوير القراءة الاجتهادية للنص القرآني في سياقات معاصرة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد التفسيري، آيات الأحكام، التفسير الفقهي، الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المناهج التفسيرية، الفقه والتفسير، الترجيح، المقارنة بين المفسرين، أصول الفقه، التفسير بالرأي، الضوابط الشرعية، الدراسة المقارنة، التأصيل العلمي، منهج القرطبي

Abstract

In the context of research into interpretive ijtihad (jurisprudence) for verses of legal rulings, Imam al-Qurtubi occupies a prominent scholarly position. He is considered one of the most prominent figures who combined interpretation, jurisprudence, and legal principles. His efforts are highlighted in his book "Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an," which constitutes a central reference for deriving rulings from Quranic texts.

The importance of this research lies in shedding light on the concept of interpretive ijtihad and its controls, and on how Imam al-Qurtubi addressed jurisprudential disagreements. This contributes to developing tools for understanding rulings in light of contemporary challenges.

The research problem stems from a primary question: What is the nature of interpretive ijtihad according to Imam al-Qurtubi? It then leads to questions about the foundations upon which he built his ijtihad, the limits of interpretation based on legitimate opinion, and his approach to weighing between opinions.

The research relied on the comparative analytical inductive approach, extrapolating concepts related to ijtihad and interpretation, and analyzing the Qurtubi approach in light of the texts of "Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an," comparing it with the efforts of other interpreters such as al-Jassas, al-Razi, and Ibn al-Arabi.

The research also includes an applied study of examples of the Imam's ijtihad in the chapters on worship, transactions, and personal status, with the aim of demonstrating the authenticity and effectiveness of his approach.

The research, as a whole, seeks to establish this type of ijtihad, define its tools, and highlight al-Qurtubi's position in the history of jurisprudential interpretation. This opens the way for developing the ijtihad reading of the Qur'anic text in contemporary contexts.

Keywords: Interpretive ijtihad, verses of rulings, jurisprudential interpretation, Imam al-Qurtubi, Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, interpretive approaches, jurisprudence and interpretation, preference, comparison between interpreters, principles of jurisprudence, interpretation by opinion, legal controls, comparative study, scientific foundation, al-Qurtubi's approach.

المقدمة

يُعد الاجتهاد التفسيري من أهم المسالك العلمية لفهم النصوص القرآنية، وخاصة ما يتعلق منها بآيات الأحكام، التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتنظيم حياة الأفراد والمجتمعات، ومن أبرز أعلام المفسرين الذين أبدعوا في هذا المجال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، صاحب كتاب *الجامع لأحكام القرآن*، الذي يُعد من أوسع كتب التفسير

فقهًا واستنباطًا، لما اشتمل عليه من معالجة دقيقة لأقوال الفقهاء، وأصول الاجتهاد، وتوجيه الأدلة.

❖ **أهمية البحث**

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات؛ أولها أنّ الاجتهاد التفسيري يمثل أداة مركزية لفهم الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن، وأن الإمام القرطبي يُعد نموذجًا بارزًا في هذا المجال، حيث جمع بين التفسير والفقه والأصول، ثانيًا، يبرز البحث أهمية ضبط مفهوم الاجتهاد التفسيري وشروطه وأدواته، في ظل التداخل بين التفسير بالرأي والاجتهاد المقيد بضوابط الشريعة، وثالثًا، يأتي البحث ليسلط الضوء على منهج القرطبي، ويُجري مقارنة بين اجتهاده واجتهاد غيره من المفسرين، مما يُسهم في تطوير أدوات القراءة الفقهية للنص القرآني في العصر الحديث.

❖ **إشكالية البحث**

تكمن الإشكالية الرئيسة في التساؤل التالي: *ما طبيعة الاجتهاد التفسيري عند الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام؟ وما هي الأسس النقلية والعقلية التي استند إليها، وكيف عالج الخلاف الفقهي؟* وينبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، منها: ما حدود التفسير بالرأي المقبول؟ ما الضوابط التي التزم بها القرطبي في ترجيحه بين الأقوال؟ ما مدى أصالة اجتهاده؟ وكيف يمكن مقارنته باجتهادات مفسرين آخرين في ذات المواضع؟

❖ **أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى:

١. تأصيل مفهوم الاجتهاد التفسيري وبيان نشأته وموقعه في علوم القرآن.
٢. بيان المنهجية التي اعتمدها الإمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام.
٣. تحليل الأدوات النقلية والعقلية التي اعتمد عليها في اجتهاده التفسيري.
٤. دراسة تطبيقية مقارنة لنماذج من اجتهاداته التفسيرية في العبادات والمعاملات والأسرة.
٥. إبراز مكانة الإمام القرطبي بين المفسرين ومدى أصالة وتفرّد منهجه.
٦. تقديم رؤية نقدية يمكن أن تُفيد في تطوير الفقه التفسيري المعاصر.

❖ **منهجية البحث**

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث يقوم أولاً باستقراء المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالاجتهاد والتفسير، ثم ينتقل إلى تحليل المنهج الاجتهادي عند الإمام القرطبي من خلال كتابه *الجامع لأحكام القرآن*، ويقارن بين اجتهاده واجتهاد غيره من المفسرين في المواضع ذاتها، كالرازي والجصاص وابن العربي، مع التركيز على الأسس النقلية (القرآن، السنة، أقوال الصحابة) والعقلية (الأصول، اللغة، المقاصد) التي اعتمدها، والربط بين ذلك كله والسياق الفقهي الأوسع، كما يعتمد البحث على المنهج التطبيقي في عرض نماذج مختارة، يُسلط الضوء من خلالها على أوجه القوة والتمايز في منهج الإمام القرطبي التفسيري.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للاجتهاد التفسيري وتفسير آيات الأحكام

المبحث الثاني: أسس وأدوات الاجتهاد التفسيري عند الإمام القرطبي

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية مقارنة لنماذج من اجتهادات الإمام القرطبي التفسيرية

المبحث الأول

الإطار النظري للاجتهاد التفسيري وتفسير آيات الأحكام

تمهيد وتقسيم:

يُعدّ الاجتهاد التفسيري مدخلًا رئيسًا لفهم الأحكام الشرعية المستنبطة من النص القرآني، إذ إن الآيات التي اشتملت على خطاب تكليفي شرعي تحتاج إلى جهد علمي ممنهج في استنباط مدلولاتها، واستيعاب ما تحمله من دلالات لغوية، ومقاصد شرعية، وأبعاد فقهية، ويبرز الاجتهاد التفسيري كمنهج وسط بين التفسير النقلي البحت، الذي يقتصر على ما ورد من روايات، وبين التفسير العقلي المجرد الذي قد يجنح إلى الرأي المجرد غير المنضبط، وقد ساهم علماء التفسير، وخصوصًا من جمعوا بين الفقه والتفسير، في بلورة هذا النوع من الاجتهاد، وكان من أبرزهم الإمام القرطبي، الذي مثّل تفسيره *الجامع لأحكام القرآن* أنموذجًا تطبيقيًّا متميزًا لاجتهاد تفسيري يقوم على الجمع بين الدليل النقلي والاستدلال العقلي المؤصّل.

ويتناول هذا المبحث الإطار النظري لهذا الموضوع من خلال مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: تأصيل مفهوم الاجتهاد التفسيري

المطلب الثاني: الإمام القرطبي وتفسيره *الجامع لأحكام القرآن*

❖ المطلب الأول

- **تأصيل مفهوم الاجتهاد التفسيري**

يُعدُّ الاجتهاد التفسيري أحد المسالك العلمية الرصينة التي اعتمدها علماء الأمة في فهم النص القرآني واستنباط أحكامه، وتظهر أهمية هذا النوع من الاجتهاد في كونه يربط بين النص القرآني من جهة، وبين معطيات اللغة والمعرفة والسياق من جهة أخرى، مع الالتزام بالقواعد الشرعية وضوابط التفسير.

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا

الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد، وهو الطاقة والمشقة، يقال: اجتهد الرجل في الأمر إذا بذل وسعه وطاقته فيه، قال ابن منظور: "والاجتهاد بذل الوسع والطاقة في فعلٍ من الأفعال، ولا يُقال إلا فيما فيه كُلفةٌ ومشقَّةٌ"[١].

أما في الاصطلاح، فقد عرفه الأصوليون بأنه: "بذل الفقيه وسعه في طلب الحكم الشرعي"[٢].

وهو بهذا المعنى لا يكون إلا من أهل العلم المتمكنين، الذين يستفرغون طاقاتهم الفكرية والعقلية في استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية للنصوص.

ويضيف الشاطبي توضيحًا دقيقًا لمقصد الاجتهاد فيقول: "الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسُن معه نسبة ذلك الظن إلى الشارع"[٣].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة (جهد)، دار صادر، بيروت، ج٣، ص١١٥.

[٢] الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ط٢، ١٩٩٧م، ج٢، ص٩٨٢.

[٣] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ج٤، ص٢٩٥.

وهو بهذا الوصف يجمع بين البذل العقلي والغاية الشرعية، مما يؤكد صفة الانضباط في العملية الاجتهادية.

ثانيًا: تعريف التفسير وبيان علاقته بالاستنباط

التفسير لغة مأخوذ من الفَسْر، وهو الكشف والبيان، تقول العرب: فسر الشيء إذا أوضحه وبيّنه، واصطلاحًا عرّفه الزركشي بأنه: "علم يُفهم به كتاب الله المنزَّل على نبيِّه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكمه" [١].

وعرفه الطيبي بأنه: "إيضاح مراد الله تعالى من كتابه على قدر الطاقة البشرية "[٢].

أما الاستنباط، فهو أخص من التفسير، ويعني استخراج الحكم أو المعنى الكامن في النص بطريقة اجتهادية تعتمد على مقدمات علمية دقيقة، قال الآمدي: "الاستنباط هو استخراج المعنى الخفي من النص الظاهر" [٣].

ومن هنا يتضح أن التفسير قد يتضمن الاستنباط، لكنه أعم منه؛ فالتفسير يشمل البيان المباشر لمعاني الألفاظ، بينما الاستنباط يتطلب مهارة اجتهادية تتجاوز الظاهر إلى فقه ما وراء النص.

وبذلك، فالعلاقة بين التفسير والاستنباط علاقة عموم وخصوص، حيث يعد الاستنباط صورة من صور التفسير، لا سيما حين يرتبط بالاجتهاد الفقهي والمعرفي.

ثالثًا: مفهوم "الاجتهاد التفسيري": نشأته، شروطه، ضوابطه، وأهميته

ظهر الاجتهاد التفسيري منذ الصدر الأول للإسلام، فقد مارس الصحابة رضي الله عنهم التفسير بناء على علمهم باللغة والسياق والنصوص الشرعية الأخرى، ومما يروى عنهم في هذا الباب اجتهاد عمر بن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] حيث قال: "ما الأبّ؟" ثم قال: "نهينا عن التكلف"[٤].

فمع علمهم باللغة إلا أنهم كانوا يتورعون عن الخوض فيما ليس فيه بيان قطعي.

---

[١] الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٣.

[٢] الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م، ج١، ص٢٥.

[٣] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ج٣، ص٦٢.

[٤] أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في ((فضائل القرآن)) (ص٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٣١)، وعبد بن حميد كما في ((فتح الباري)) لابن حجر (٢٨٥/١٣).

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتطور العلوم، ظهرت الحاجة إلى مزيد من أدوات الاجتهاد التفسيري، مما أدى إلى تبلور قواعد وشروط لهذا النوع من الاجتهاد.

ومن أبرز شروط الاجتهاد التفسيري ما يلي:

١. **إتقان اللغة العربية،** لأن القرآن نزل بها، وفهم معانيه متوقف على فهم دقيق لألفاظها وأساليبها.

٢. **العلم بأسباب النزول، فهي تكشف عن السياق وتعين على فهم المراد.**

٣. **الاطلاع على مقاصد الشريعة، حتى لا يُفسَّر النص بما يخالف روح التشريع.**

٤. **الرجوع إلى تفسير السلف، لضمان الارتباط بالمصدر الأول للفهم الصحيح.**

٥. **المعرفة بالناسخ والمنسوخ، فذلك يمنع الإشكال والتناقض في دلالة النصوص.**

٦. **سلامة العقيدة، لأن الانحراف العقدي يؤدي إلى تحريف المعاني القرآنية.**

أما ضوابط الاجتهاد التفسيري فتتمثل في:

- الالتزام بالنصوص القطعية وعدم معارضتها.
- تجنُّب الهوى والرأي المجرد.
- الاستناد إلى قواعد التفسير المعتمدة لدى العلماء.
- عدم الخروج على الإجماع المفسَّر للنص.
- التأكد من مناسبة التفسير للسياق العام للآيات.

وتكمن أهمية الاجتهاد التفسيري في عدة أمور:

- أنه يُمكّن المجتهد من استيعاب المعاني الجديدة المستنبطة من النص دون خرق لأصول الشريعة.
- يربط النص القرآني بالواقع المستجد دون أن يُشوّه النص أو يُحرفه.
- يساهم في إبراز وجوه الإعجاز البياني والتشريعي للقرآن الكريم.
- يُثري العلوم الشرعية بإنتاجات فكرية متجددة في ضوء المقاصد الشرعية.

وقد نبّه الإمام الطاهر بن عاشور إلى هذا الأمر بقوله: "لا يجوز حَجْرُ الاجتهاد في تفسير القرآن الكريم، لأن معانيه تتجدد بحسب تجدد أحوال الناس وعلومهم "[١].

[١] ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٥.

رابعًا: الفرق بين التفسير بالرأي المحمود والتفسير بالرأي المذموم وعلاقته بالاجتهاد

من المسائل المركزية في علم التفسير التمييز بين التفسير بالرأي المحمود والرأي المذموم، لأن لهما علاقة مباشرة بمشروعية الاجتهاد التفسيري.

فأما التفسير بالرأي المحمود، فهو ما كان مبنيًّا على أصول معتبرة من لغةٍ، وسياقٍ، وأقوال السلف، ومقاصد الشريعة، دون هوى أو ابتداع، وقد أجازه جمهور العلماء بشرط استيفاء شروط التفسير، وقال الإمام الطبري: "إن أصاب المفسر المعنى، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، ما دام قد اجتهد وأحسن الظن بالله "[١].

أما التفسير بالرأي المذموم، فهو الذي يعتمد على الهوى، أو يحكّم العقليات المجردة، أو الخلفيات المذهبية المنحرفة دون اعتبار لأدلة الشرع وأقوال أهل العلم. وقد قال النبي ﷺ: « مَن تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [٢]، والمقصود هنا الرأي المجرد عن الدليل.

وتكمن علاقة الاجتهاد التفسيري بالتفسير بالرأي المحمود في أن كليهما يعتمد على أدوات مشروعة، ويستند إلى أصول معتبرة، كما أنهما يسعيان إلى فهم أعمق للنص القرآني في ضوء المنهج السليم، بينما الاجتهاد الذي ينطلق من رأي مذموم، فإنه يُخرج صاحبه من إطار الفهم المشروع للنص، ويؤدي إلى تحريف معانيه.

وقد أكد ابن تيمية على أهمية هذا التمييز بقوله: "التفسير بالرأي المذموم ما كان بمجرد الظن والهوى، دون استناد إلى دليل شرعي، أما التفسير بالرأي المبني على العلم فمحمود ومطلوب "[٣].

❖ **المطلب الثاني**

الإمام القرطبي وتفسيره "الجامع لأحكام القرآن"

يُعد الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) من أبرز أعلام التفسير الفقهي في التاريخ الإسلامي، وقد جمع في شخصه بين فقه المالكية، وعلوم الحديث، وأصول الفقه، واللغة، مما انعكس بجلاء على مؤلفه الفريد "**الجامع لأحكام**

[١] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، ج١، ص٣٠.

[٢] أخرجه مسلم (٢) واللفظ له، وأحمد (١٢١١٠)، والدارمي (٢٤١).

[٣] ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عدنان زرزور، مكتبة المعارف، ط٤، ١٩٩٤م، ص٦٧.

القرآن"، الذي يُعد من أوسع التفاسير فقهًا واستنباطًا، لم يكن هذا التفسير مجرد شرح لغوي أو عرض للأقوال، بل كان مشروعًا علميًّا متكاملًا لتفسير الآيات وفق مقاصدها التشريعية، مع بيان الأحكام العملية المستفادة منها، ومناقشة الخلافات الفقهية بأدلة دقيقة وأسلوب علمي منضبط، ويُمثل هذا التفسير ذروة ما وصل إليه الاجتهاد التفسيري عند المتقدمين، حيث تداخل فيه التفسير، والفقه، والأصول، والتأصيل المقاصدي، ما يجعل دراسته ضرورة لفهم التفسير الفقهي وآلياته.

أولاً: نبذة عن عصر الإمام القرطبي وحياته العلمية وشيوخه وتلاميذه

عاش الإمام **أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي** في القرن السابع الهجري، وتحديدًا توفي سنة ٦٧١هـ، وهو من أئمة المالكية الكبار، وكان ينتمي إلى بيئة علمية زاخرة في الأندلس، حيث كان ازدهار العلوم الشرعية والأدبية قد بلغ أوجه، وقد وُلد في **قرطبة**، إحدى حواضر العلم والثقافة الإسلامية في الأندلس، والتي كانت موئل العلماء والأدباء، غير أن ظروف سقوط المدن الأندلسية بيد الممالك النصرانية دفعته إلى الرحيل نحو المشرق، فاستقر في مصر، وتوفي بمدينة **منية بني خصيب** في صعيدها [١].

تتلمذ القرطبي على عدد من العلماء، أبرزهم **أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي**، صاحب المؤلفات في علوم الحديث والفقه، كما أخذ عن علماء مصر بعد استقراره فيها، وقد نبغ عدد من طلابه الذين حملوا علمه، من أبرزهم **أبو جعفر أحمد بن رُشيد** الذي أثنى على شيخه القرطبي كثيرًا، واعتبره من الأئمة الذين جمعوا بين الفقه والتفسير والورع [٢].

كان عصره يتسم بتحديات سياسية واضطرابات دينية وثقافية أثرت على النهضة العلمية، لكن ذلك لم يمنع القرطبي من الانخراط في مشروع علمي واسع النطاق، أبرز مخرجاته هو كتابه التفسيري الكبير الذي لا يزال مرجعًا للباحثين.

[١] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ج٢٣، ص٣٥٠.

[٢] ابن فرحون، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٢، ص٢٧٢.

ثانيًا: التعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن": مكانته، منهج مؤلفه، ومصادره

يُعد كتاب "**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** "من أعظم كتب التفسير الفقهي التي وصلت إلينا، بل يُعد بحق موسوعة فقهية وتفسيرية ضخمة، مزج فيها القرطبي بين التفسير، والاستنباط، والفقه، واللغة، والقراءات، ومباحث العقيدة[١].

وقد حاز الكتاب **مكانة مرموقة** بين كتب التفسير، إذ جمع بين موسوعية الطرح، ودقة المنهج، وسعة الاطلاع، وعمق التحليل، قال فيه الإمام السيوطي: "إنه من أجلِّ التفاسير وأكثرها فائدة" [٢]، ويشهد بذلك اعتماد الكثير من العلماء عليه في كتبهم الفقهية والأصولية.

أما منهج القرطبي في هذا التفسير، فقد تميز بـ:

- **التركيز على آيات الأحكام**، مع أنه لم يُغفل تفسير الآيات الأخرى.
- **عرض الأقوال الفقهية مع نسبتها إلى أصحابها، والترجيح بينها بالدليل.**
- **الاستشهاد بالحديث الشريف والاعتماد على كتب الحديث كـ"صحيح البخاري" و"موطأ مالك".**
- **عرض القراءات مع بيان أثرها في المعنى والأحكام.**
- **الاهتمام باللغة العربية: من حيث النحو، والبلاغة، والاشتقاق.**

ومن **أهم مصادره** التي اعتمد عليها:

- كتب التفسير: كـ"تفسير الطبري"، و"تفسير الماوردي"، و"تفسير الثعلبي".
- كتب الحديث: كـ"صحيح البخاري"، و"الجامع الصحيح" للترمذي، و"السنن الكبرى" للبيهقي.
- كتب الفقه المالكي: خصوصًا "المدونة"، و"العتبية"، و"النوادر"، وأقوال الإمام مالك.
- كتب اللغة: كـ"الصحاح"، و"لسان العرب"، و"المقتضب" للمبرد [٣].

---

[١] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م، المقدمة، ج١، ص٢.

[٢] السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط١، ج٢، ص١٩٠.

[٣] الماوردي، *النكت والعيون في تفسير القرآن*، دار الكتب العلمية، ط١، ج١، ص٩.

ثالثًا: عناية الإمام القرطبي بآيات الأحكام ومنهجه العام في استنباطها

يُعدّ الجانب الأبرز في تفسير القرطبي هو **العناية الفائقة بآيات الأحكام**، إذ جعلها عماد تفسيره، فكلما مرّ بآية تتعلق بحكم شرعي، بسط القول فيها، وناقش مذاهب الفقهاء، واستعرض أدلتهم، وقارن بينها، ثم رجّح ما رآه راجحًا وفق منهجه المالكي، دون تعصب للمذهب.

وقد سلك في **منهجه في استنباط الأحكام** عدة خطوات علمية:

١. **تحليل دلالة الآية** من حيث اللغة والبيان والنحو.

٢. **عرض أقوال الفقهاء وأوجه استنباطهم من الآية.**

٣. **ربط الآية بالحديث النبوي، وبيان ما إذا كان النص القرآني مجملًا فبيّنته السنة.**

٤. **الترجيح الفقهي: حيث يرجح بين الأقوال بدقة، ويُعلل رأيه.**

٥. **بيان العلاقة بين الحكم ومقاصد الشريعة.**

ومن أمثلة براعته في ذلك، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنه عرض لاختلاف الفقهاء في تعريف السرقة الموجبة للحد، وشروطها، ونصابها، ومكان القطع، مستعرضًا أدلة كل مذهب، مع تعليقه الفقهي الراجح [١].

كما يُلاحظ أن القرطبي لم يقتصر على الفقه المالكي في استنباط الأحكام، بل ناقش أقوال الحنفية والشافعية والحنابلة، وبيّن وجوه القوة والضعف في أدلتهم، مما يجعل تفسيره مرجعًا مقارنًا في الفقه القرآني.

رابعًا: أبرز القضايا الأصولية والفقهية التي يرتكز عليها تفسيره

عُرف تفسير القرطبي بتضمينه قضايا **أصول الفقه**، كمسائل الأمر والنهي، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيّن، وحجية الظاهر، والناسخ والمنسوخ، ولم يكن هذا التضمين عارضًا، بل كان منسجمًا مع رؤيته في ربط الحكم بمدلوله الأصولي، وقد كتب في أول تفسيره مقدمة عظيمة في علوم القرآن وأصول التفسير، بيّن فيها أصول الفهم والتلقي.

[١] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، مرجع سابق، ج٦، ص١١٧–١٢٩.

ومن أبرز **القضايا الأصولية** التي تناولها:

- **مفهوم النسخ**، وبيّن الآيات المنسوخة وأدلتها، كما في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكيف نُسخت مدتها من حول إلى أربعة أشهر وعشرًا.
- **الاستصحاب، وتوسع في استعماله، خصوصًا عند غياب الدليل القاطع.**
- **القياس، فقد استعمله لترجيح بعض الأحكام، كما في باب الحدود والعقوبات.**
- **الإجماع والخلاف: حيث عرض لأقوال العلماء وأبرز مواقع الاتفاق والخلاف.**

أما على الصعيد **الفقهي**، فقد ناقش قضايا دقيقة، منها:

- **الطلاق والعدة:** وتفسيره لآيات النساء والطلاق حافل بتحقيقات فقهية.
- **الربا والمعاملات:** وقد فصّل القول في قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، مناقشًا أنواع الربا وصور البيع المختلف فيها.
- **العبادات:** كالصلاة والزكاة والصوم والحج، مستندًا إلى النصوص ومذاهب الفقهاء.

وقد أشار الإمام ابن فرحون إلى ذلك بقوله: "جمع الإمام القرطبي في تفسيره علماً غزيراً، واستنباطًا فقيهًا، وتحقيقًا أصوليًّا قلّ نظيره "[1].

المبحث الثاني

أسس وأدوات الاجتهاد التفسيري عند الإمام القرطبي

تمهيد وتقسيم:

يمثل الاجتهاد التفسيري عند الإمام القرطبي تجربة علمية ناضجة تستند إلى منظومة معرفية متكاملة، تجمع بين الأسس النقلية من كتاب وسنة وإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، وبين الأسس العقلية واللغوية من قواعد أصول الفقه وأدوات اللغة والقياس ومقاصد الشريعة، وقد شكّل هذا البناء المنهجي ركيزة في إنتاج تفسير فقهي رصين يتميز بالانضباط، والثراء، والقدرة على استيعاب تعدد الأقوال والترجيح بينها وفق أصول علمية دقيقة.

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٥.

ولم يكن اجتهاد القرطبي ارتجالًا أو اتباعًا للذوق الشخصي، بل تأسس على قواعد راسخة ضمنت له الاتساق والقبول، وجعلت تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" مرجعًا معتبرًا في الفقه والتفسير، ومن هنا تأتي أهمية الكشف عن الأسس والأدوات التي اعتمدها في اجتهاده التفسيري، لفهم منهجه وتحليل آلياته في التعامل مع النص القرآني، خاصة في سياق استنباط الأحكام الشرعية.

وبناءً على ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الأسس النقلية للاجتهاد التفسيري عند الإمام القرطبي

المطلب الثاني: الأسس العقلية واللغوية للاجتهاد التفسيري عند القرطبي

❖ المطلب الأول

الأسس النقلية للاجتهاد التفسيري عند الإمام القرطبي

يشكل النقل مصدرًا رئيسًا في عملية الاجتهاد التفسيري، لا سيما عند الأئمة المتقدمين الذين أرادوا أن يكون التفسير مستندًا إلى أقوال الوحي وأدلة الشرع المحفوظة، وقد كان الإمام القرطبي من أبرز هؤلاء العلماء الذين بنوا اجتهادهم التفسيري على أسس نقلية متينة تمثلت في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، والإجماع، وهذا ما أعطى لتفسيره طابعًا علميًّا رصينًا، وحماه من الوقوع في الانحراف أو الإغراب في المعنى، وفيما يلي عرض مفصل لتلك الأسس النقلية.

أولاً: منهجه في التعامل مع القرآن الكريم (تفسير القرآن بالقرآن)

أولى الإمام القرطبي القرآن الكريم المكانة الأعلى في مصادر التفسير، فهو كلام الله، وهو أولى من يُفسِّر به نفسه، ومن هنا، فقد اعتمد تفسير القرآن بالقرآن كمنهج رئيس في عمله التفسيري، إيمانًا منه بأن الآيات يُبيّن بعضها بعضًا، وأن المجمل يُفصّل في مواضع أخرى، والمطلق يُقيّد، والعام يُخصص.

ويُبرز تفسيره هذا المنهج بوضوح، إذ يورد الآية محل التفسير، ثم يذكر آيات أخرى توضّح معناها، كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، حيث فسر "الصراط المستقيم" بآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله:

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، بأنه مبين في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ...﴾ [النساء: ٦٩] [١].

كما اعتمد القرطبي على التفسير الموضوعي للآيات المتكررة، فكان يجمع الآيات التي تتحدث عن حكم معين ثم يعالجها بتكامل، مما يجعل تفسيره جامعًا ودقيقًا.

وقد اتبع القرطبي في تفسير القرآن بالقرآن مبدأ عدم الفصل بين دلالة الآية وسياقها العام، فربط بين المواضع المتعددة التي ورد فيها اللفظ أو الحكم، مراعيا السياق والسباق واللحاق، وهو ما يُعد من دلائل عمق منهجه التفسيري.

ثانيًا: منهجه في التعامل مع السنة النبوية الشريفة وأثرها في تفسير آيات الأحكام (بيانًا، وتقييدًا، وتخصيصًا)

تحتل السنة النبوية في تفسير القرطبي مكانة رفيعة، فهي البيان العملي لما في القرآن، ومصدر من مصادر التشريع، وقد استدل القرطبي بالأحاديث النبوية في مواضع عديدة من تفسيره، خاصة في بيان المجملات، وتقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، وهي وظائف السنة في التشريع كما قررها علماء الأصول.

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣]، استند إلى السنة في بيان عدد الصلوات وأركانها ومواقيتها، مستشهدًا بأحاديث صحيحة في "الصحيحين" و"الموطأ"، مما يدل على منهجيته المحكمة في توظيف الحديث [٢].

وفي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، اعتمد على حديث النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» في تخصيص مدلول الآية ليشمل الرضاع كما يشمل النسب [٣].

وقد كان القرطبي دقيقًا في تحقيق الأسانيد، واعتمد على مصادر موثوقة في السنة، مثل: "صحيح البخاري"، "صحيح مسلم"، "السنن"، "الجامع" للترمذي، و"الموطأ"، كما لم

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م، ج١، ص١٤٠.

[٢] المرجع نفسه، ج٢، ص١٦٢.

[٣] أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨).

يكن يقبل كل حديث دون تمحيص، بل كان يرفض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة إذا خالفت مقتضى القرآن أو الإجماع.

ولم يقتصر على ذكر الحديث بل كان يشرح دلالته، ويبين علاقته بالآية محل التفسير، وأثره في بيان الحكم الفقهي، مما يعكس تكاملًا في المنهج بين النصين.

ثالثًا: منهجه في التعامل مع أقوال الصحابة والتابعين (حُجيتها وأثرها في الترجيح)

يُعد القرطبي من أبرز من اعتمدوا أقوال الصحابة والتابعين في تفسير القرآن، واعتبرها من أهم مصادر البيان، ووسيلة في الترجيح بين الأقوال، خاصة حين لا يوجد نص صريح من القرآن أو السنة.

فقد أورد أقوال ابن عباس وابن مسعود وأبيّ بن كعب وغيرهم من الصحابة بكثرة، كما نقل عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن البصري من التابعين، وغالبًا ما يقدم أقوال الصحابة على غيرهم.

وكان يرى أن أقوال الصحابة لها حجية تفسيرية، خاصة إذا لم تُعارض بنص، أو إذا تعددت طرقها، وكان كثيرًا ما يُرجّح بناءً على كثرة الروايات عنهم، أو شهرة القول في جيلهم.

مثال ذلك، في تفسير قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣]، نقل عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير في بيان المقصود بـ"مثنى وثلاث ورباع"، واختار القول الذي يجمع بين دلالة اللغة والمأثور [١].

كما ميز بين قول الصحابي إذا كان في بيان أسباب النزول أو الأحكام، وبين قوله الاجتهادي، فيعامل الأول كبيان شرعي، ويأخذ بالثاني إذا وافق أصول الشريعة.

رابعًا: موقفه من الإجماع وأثره في حسم الخلاف الفقهي التفسيري

كان القرطبي يُولي الإجماع أهمية كبيرة، ويعتبره من مصادر الحُجّية القاطعة في الفقه والتفسير. وقد صرح بذلك مرارًا في تفسيره، في المواضع التي يُذكر فيها الخلاف، ثم يختمه بقول مثل: "وقد انعقد الإجماع على كذا"، أو "وأجمع العلماء على...".

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٤–١٨.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣]، أورد اختلاف الفقهاء في تفاصيل الأحكام، ثم قال: "وأجمع المسلمون على فرضية الصيام، ووجوبه على المكلفين البالغين "[١].

وقد استخدم الإجماع في حسم الخلاف الفقهي حين تتعدد الأقوال، ويفضي الترجيح إلى اضطراب، فيرجع إلى ما عليه إجماع العلماء، كما فعل في مسألة حرمة الربا أو عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، وغيرها من القضايا.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك، تفسيره لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، حيث بيّن اختلاف الفقهاء في النصاب، ثم قال: "وقد أجمعوا على أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوق "[٢].

وقد اعتبر القرطبي أن الخروج عن الإجماع من أسباب الخطأ في الفهم والتفسير، وحذر من مخالفة ما أجمعت عليه الأمة.

❖ المطلب الثاني

الأسس العقلية واللغوية للاجتهاد التفسيري عند الإمام القرطبي

يمثل الاجتهاد التفسيري عند الإمام القرطبي منظومة منهجية متكاملة لا تقتصر على النقل فحسب، بل تستوعب كذلك أدوات العقل واللغة في فهم النص القرآني واستنباط أحكامه، فإلى جانب اعتماده على القرآن والسنة وأقوال السلف، فعّل القرطبي أدوات الاستنباط العقلي والأصولي، واستخدم ملكاته اللغوية والبيانية، واستند إلى مقاصد الشريعة وكلياتها العامة في بناء تفسيره الفقهي، ويتضح من خلال تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" أنه لم يكن ناقلًا للأقوال وحافظًا للروايات فحسب، بل كان محللًا مدركًا لدقائق الفهم، مراعياً لسياقات النص ودلالاته، وحريصًا على أن يكون اجتهاده محققًا للمقاصد العليا للشريعة، وفيما يلي بيان لأبرز الأسس العقلية واللغوية التي أسهمت في تشكّل منهجه التفسيري.

أولاً: أثر القواعد الأصولية في اجتهاده التفسيري (العام والخاص، المطلق والمقيد، الأمر والنهي)

---

[١] المرجع نفسه، ج٢، ص٢٧٤.

[٢] المرجع نفسه، ج٦، ص١١٨.

أظهر الإمام القرطبي دراية كبيرة بأصول الفقه، واستثمرها بمهارة في تفسيره للقرآن الكريم، مستعينًا بها في توجيه دلالات الألفاظ، وفهم منطوق النص ومفهومه، وتحرير محل الحكم، ومن أبرز القواعد التي استخدمها:

١ – **العام والخاص:** كان القرطبي يميز بوضوح بين دلالة العام والخاص، ويُبيّن ما إذا كان اللفظ عامًا يحتاج إلى تخصيص، ومثال ذلك، في تفسير قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١]، ذكر أن اللفظ عام في كل أولاد، لكنه يُخصص في حالات القتل أو اختلاف الدين أوالرق [١].

٢ – **المطلق والمقيد:** كان يعالج المطلقات بالقيود الواردة في مواضع أخرى، كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤]، حيث بيّن أن الآية مطلقة من حيث الزمان والمكان، لكن السنة النبوية قيدتها بأحكام القضاء وشهادة أربعة شهود [٢].

٣ – **الأمر والنهي:** فصل القرطبي في دلالات الأمر: هل تفيد الوجوب أو الندب؟ وهل هي على الفور أو التراخي؟ ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فكتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣]، قرر أن "كتب" بمعنى "فرض"، وأن الأمر هنا للوجوب، وهو ما أجمعت عليه الأمة [٣].

وقد دعم هذه القواعد بنقول من كتب الأصول، مثل "المستصفى" للغزالي و"البرهان" للجويني و"التمهيد" لابن عبد البر، مما يثبت عمق خلفيته الأصولية في التفسير.

ثانيًا: اعتماده على الأدوات اللغوية والبلاغية (دلالات الألفاظ، أساليب البيان العربي، أثر السياق)

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، ج٥، ص١٢.

[٢] المرجع نفسه، ج٦، ص١٢٠.

[٣] المرجع نفسه، ج٢، ص١٧٦.

كان الإمام القرطبي عالمًا بالعربية، بارعًا في علومها، وقد انعكس ذلك في تفسيره الذي اعتمد فيه على:

١ – **دلالات الألفاظ:** اهتم بتعدد المعاني للكلمة الواحدة بحسب السياق، وأورد المعاني المختلفة للفظ مع تبيين الراجح منها، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤]، ناقش معنى "قوامون"، مبينًا أنها تدل على "القيام بالأمر مع الإصلاح والرعاية"، وليس مجرد التسلط أو التحكم [١].

٢ – **أساليب البيان العربي:** اعتنى بأساليب البلاغة العربية مثل المجاز، الكناية، الاستعارة، والالتفات، وبيّن كيف تؤثر هذه الأساليب في فهم الآية، ففي قوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، بيّن أن هذا من أبلغ الكنايات عن كِبَر السن.

٣ – **أثر السياق:** راعى القرطبي سياق الآيات في ضبط المعنى، سواء السياق النصي (الآيات قبل وبعد) أو السياق الموضوعي (موضوع السورة)، ومثال ذلك، في تفسيره لآيات الطلاق، ركّز على سياق النزول وظروفه الاجتماعية والشرعية لضبط الأحكام [٢].

وكان يستشهد بكبار أئمة اللغة، كالأصمعي، وأبي عبيدة، وابن قتيبة، ويُحيل أحيانًا إلى "الصحاح" للجوهري و"لسان العرب" لابن منظور، مما يعكس اهتمامه بجذور الألفاظ ومجالات استعمالها.

ثالثًا: عنايته بالقياس وأثره في توسيع دلالات النص واستنباط العلل

رغم أن التفسير يعتمد أساسًا على النقل، فإن الإمام القرطبي لم يُغفل دور القياس العقلي والاجتهاد بالعلل في توسيع فهم النصوص، وقد استخدم القياس خصوصًا في تفسير آيات المعاملات والحدود، حين يندرج الفرع تحت أصل شرعي مماثل.

ومن الأمثلة على ذلك، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ [المائدة: ٩٠]، قاس عليها أنواعًا أخرى من المسكرات لم تكن معروفة زمن النزول، مؤكدًا أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدما، وهي الإسكار [١].

---

[١] المرجع نفسه، ج٥، ص١٧٠.

[٢] المرجع نفسه، ج١٨، ص١٥٨–١٦١.

كما استخدم القياس في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، لا سيما عندما تكون العلل مؤثرة أو منصوصة أو مناسبة، وقد جمع في هذا السياق بين الفقه المالكي ومباحث أصول القياس عند الشافعية والحنفية، مما جعل اجتهاده التفسيري متعدد الأبعاد.

ويُعدّ هذا المنهج من أسباب تميز تفسيره، إذ يُوسع دائرة فهم النص دون الخروج عن إطار الشرع، مستندًا إلى منطق الشريعة في ضبط علل الأحكام وتحقيق مقاصدها.

رابعًا: مراعاته لمقاصد الشريعة العامة وكلياتها الخمس في الترجيح بين الأقوال

تميز القرطبي بحضور واضح لنظرية مقاصد الشريعة في تفسيره، وهي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وقد استثمر هذه الكليات في توجيه الأحكام وترجيح الأقوال عند التعدد، أو التوفيق بينها عند التعارض الظاهري.

وقد أشار إليها صراحة في مواطن عديدة، منها تفسيره لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥]، حيث أكد أن الشريعة جاءت لحفظ النفس من الهلاك، وأن أي تصرف يفضي إلى التهلكة محرم، وأن هذا أصل عام يندرج تحته عدد من الأحكام[٢].

وفي أحكام القصاص، شدد على أن الغرض منها ليس الانتقام، بل حفظ النفس، كما في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ [البقرة: ١٧٩]، مستعرضًا الحكمة التشريعية والمقصد العام من الحكم.

كما ربط بين مقاصد الشريعة والترجيح بين الأقوال، فإذا تعارض قولان أحدهما يحقق مصلحة راجحة دون مخالفة لنص، رجّحه، وعلل اختياره بأن فيه "تحقيقًا لمصلحة معتبرة شرعًا"، كما ذكر في تفسير آيات المعاملات والزواج والطلاق.

وبذلك، يكون الإمام القرطبي قد سبق عصره في توظيف المقاصد ضمن الاجتهاد التفسيري، مما يجعل تفسيره صالحًا للدرس المقاصدي المعاصر.

---

[١] المرجع نفسه، ج٦، ص٢٩١-٢٩٤.

[٢] المرجع نفسه، ج٣، ص٦٣-٦٥.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية مقارنة لنماذج من اجتهادات الإمام القرطبي التفسيرية

تمهيد وتقسيم:

لا تكتمل ملامح المنهج الاجتهادي عند الإمام القرطبي بمجرد عرض أسسه النقلية والعقلية، بل تتجلى بصورة أوضح من خلال دراسة تطبيقاته العملية في تفسير الآيات المتعلقة بالأحكام، فـ"الجامع لأحكام القرآن" ليس مجرد كتاب تفسير بالمعنى التقليدي، بل هو موسوعة فقهية تفسيرية اجتهد فيها المؤلف في تحرير الأحكام، وتفصيل مسائل الخلاف، واستعراض مذاهب الأئمة، ثم الترجيح بينها بناءً على قواعد منهجية تجمع بين الدليل والنظر المقاصدي، وبين الاجتهاد الفقهي والانضباط النصي.

وإذا كانت أهمية القرطبي تكمن في كونه مفسرًا وفقيهًا في آنٍ واحد، فإن تحليل نماذج من تفسيره المقارن يسهم في إبراز منهجه التفسيري التطبيقي، ويوضح كيفية ممارسته للاجتهاد التفسيري في ضوء النصوص والمعاني والمصالح، وتكمن أهمية الدراسة التطبيقية في كونها تكشف طريقة الإمام في معالجة النصوص، وتحليل الأقوال الفقهية، وتقديم الترجيحات، وتفسير النص وفق سياقه اللغوي والشرعي، ثم مقارنته بأقرانه من المفسرين من المذاهب الأخرى.

وبناءً على ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، يمثل كل منهما ميدانًا من ميادين الاجتهاد: العبادات من جهة، والمعاملات وشؤون الأسرة من جهة أخرى.

المطلب الأول: اجتهاداته في مجال أحكام العبادات (دراسة مقارنة)

المطلب الثاني: اجتهاداته في مجال أحكام المعاملات والأسرة (دراسة مقارنة)

❖ المطلب الأول

اجتهاداته في مجال أحكام العبادات (دراسة مقارنة)

يتناول هذا المطلب نماذج تطبيقية من آيات تتعلق بأحكام العبادات، لا سيما ما ورد في شأن الطهارة والصلاة، حيث يظهر اجتهاد الإمام القرطبي في بيان معنى الآية، واستعراض مذاهب الفقهاء، ثم الترجيح بينها، مع بيان وجه اختياره، كما تتم المقارنة بين اجتهاده

التفسيري واجتهاد مفسرين آخرين من مدارس فقهية أخرى، كالجصاص الحنفي أو ابن العربي المالكي، للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف.

أولاً: نموذج تطبيقي من آيات الطهارة والصلاة (آية الوضوء)

تُعد آية الوضوء من الآيات التي نالت اهتمامًا كبيرًا من الفقهاء والمفسرين على السواء، لما تتضمنه من تفاصيل دقيقة لأحد أهم شروط الصلاة، وقد تناولها الإمام القرطبي بشيء من التفصيل والتحقيق في تفسيره لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

بدأ الإمام القرطبي تفسير الآية ببيان سبب نزولها، مستدلًا بما ورد في الصحيح من أن الآية نزلت في قصة الصحابي الذي أصابته جنابة، وكان في سفر، فاغتسل فمرض ومات، فنزل التيسير الإلهي بالتيمم، ثم بيّن تفاصيل ألفاظ الآية لغة وشرعًا [١].

وفي شرحه لألفاظ الآية، وقف القرطبي عند مفردة "إذا قمتم إلى الصلاة" وناقش معناها: هل تعني القيام من النوم – كما ورد في بعض التفسيرات – أم مطلق العزم على أداء الصلاة؟ ثم رجّح أن المقصود هو القيام للصلاة بمعنى الاستعداد لأدائها، مستدلًا بسياق الآية وما ورد من السنن النبوية، حيث لم يُشترط الوضوء إلا في حالة الحدث [٢].

أما في بيان فرائض الوضوء، فقد اعتمد على ظاهر الآية وتفصيلها، واعتبر أن الفرض هو: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وقد علّق مطولًا على مسألة إعراب "وأرجلكم"، هل هي معطوفة على "رؤوسكم" (بالجر) أو على "وجوهكم" (بالنصب)؟، وهو ما يترتب عليه حكم فقهي كبير، هل يُكتفى بالمسح أم يجب الغسل؟ [٣].

---

[١] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، ط٢، ج٦، ص٣٠.

[٢] المرجع نفسه، ج٦، ص٣٢.

[٣] المرجع نفسه، ج٦، ص٣٤–٣٦.

ورجّح الإمام القرطبي القراءة بالنصب، أي أن "وأرجلكم" معطوفة على "وجوهكم"، وبالتالي فالرجلان تُغسلان لا تُمسحان، واعتبر أن المسح إنما ورد في قراءة الجر لعلة خاصة، وهي حال لبس الخفّ، وهذا ما تُبيّنه السنّة [١].

ثانيًا: تحليل منهج القرطبي في عرض الخلاف الفقهي، وأدلته، وطريقته في الترجيح

تميّز الإمام القرطبي بمنهج واضح ومنضبط في عرض الخلاف الفقهي، حيث لا يكتفي بذكر الأقوال الفقهية منسوبة لأصحابها، بل يُقدّم تحليلاً للأدلة التي استندوا إليها، ثم يعقب ذلك بترجيحه المبني على قواعد أصولية أو مقاصدية أو لغوية.

في آية الوضوء مثلاً، أورد الخلاف بين أهل العلم في فرائض الوضوء، وهل الترتيب فيها واجب أم لا؟ فذكر أن المالكية لا يُوجبون الترتيب، بينما أوجبه الشافعية مستدلين بالترتيب الوارد في الآية نفسها، ثم ناقش أدلتهم، ورجّح القول بالوجوب مع ميله إلى موقف مذهبه (المالكي)، غير أنه لم يتحامل في عرض الأقوال المخالفة، بل ناقشها بأدب علمي [٢].

وفي مسألة "مسح بعض الرأس أم كله"، أورد أقوال الفقهاء، فبيّن أن المالكية يشترطون مسح الرأس كله، بينما يرى الحنفية والشافعية الاكتفاء ببعضه، وناقش دلالة الباء في "برؤوسكم"، هل هي للتبعيض أم للإلصاق؟ ثم رجّح قول المالكية بالمسح الكامل، مستدلًا بالسنة النبوية[٣].

كما اعتاد القرطبي أن يُمهّد للخلاف بتحقيق لغوي أو دلالي، ويُدرج أقوال أئمة اللغة والفقه، ثم يُختم بميل فقهي نابع من مراعاة العمل بالأقوى دليلاً والأقرب لمقاصد الشريعة.

---

[١] المرجع نفسه، ج٦، ص٣٩–٤١.

[٢] المرجع نفسه، ج٦، ص٤٣–٤٤.

[٣] المرجع نفسه، ج٦، ص٤٦–٤٨.

وقد استخدم في ترجيحاته أدوات متنوعة:

- الأثر الصحيح (كالسنة المتواترة أو الحديث المشهور).
- القياس الجلي (خاصة في مسائل لم يرد فيها نص صريح).
- السياق القرآني (في ضبط الدلالة).
- مقاصد الشريعة (خصوصًا في مسائل العبادات التي تتعلق بالتيسير أو رفع الحرج).

ثالثًا: مقارنة اجتهاده في المسألة باجتهاد مفسر آخر (الجصاص الحنفي نموذجًا)

لبيان أوجه الاتفاق والافتراق، نعرض مقارنة بين اجتهاد الإمام القرطبي واجتهاد الإمام الجصاص الحنفي في تفسير آية الوضوء، كما وردت في كتابه "أحكام القرآن".

١. **منهج الجصاص:** يمثل الجصاص اتجاه المدرسة الحنفية في التفسير الفقهي، وهو يُعلي من شأن القياس والأصول الحنفية، ويظهر في تفسيره التركيز على الاستدلال الأصولي المتعمق، والربط بين الأحكام ومسالك العلة.

ففي آية الوضوء، يرى الجصاص أن الترتيب بين الأعضاء غير واجب، مستدلًا بأن العطف بـ "الواو" لا يقتضي الترتيب، ويعزز قوله بأن الصحابة كانوا لا يراعون الترتيب في غسل الأعضاء أحيانًا، ولم يُنكر ذلك عليهم النبي ﷺ [١].

كما ذهب إلى أن مسح بعض الرأس يجزئ، محتجًا بأن "الباء" في "برؤوسكم" تفيد التبعيض، وهذا أصل من أصول الحنفية في دلالات الألفاظ، ورفض حمل الباء على الإلصاق، معتبرًا أن ذلك تكلّف في المعنى.

وفي مسألة غسل الرجلين، اعتبر أن الآية تشمل كلا المعنيين: الغسل والمسح، وأن حملها على المسح يُقيد بلبس الخف، وهو ما وافق فيه القرطبي، وإن اختلفا في التفاصيل اللغوية والدلالية [٢].

---

[١] الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢٢٥–٢٣٠.

[٢] المرجع نفسه، ج٢، ص٢٣٣–٢٣٥.

٢.**أوجه الاتفاق:** كلاهما اعتمد على القراءة القرآنية وإعراب المفردات في بيان الحكم (كالنصب والجر في "وأرجلكم").

- كلاهما ناقش المسألة بمنهج فقهي تفسيري، يربط بين ظاهر النص وأصول الفقه.
- توافقا في أن المسح على الخف رخصة ثابتة بالسنة، ويجب حمل آية المسح على هذا الموضع.

٣. أوجه الافتراق:

- القرطبي مال إلى مذهب المالكية في مسائل المسح والترتيب، بينما الجصاص التزم بالأصول الحنفية في الترتيب والتبعيض.
- القرطبي راعى المقاصد الشرعية مثل التيسير ورفع الحرج، بينما الجصاص ركز على التحليل اللغوي والأصولي دون توسع في المقاصد.
- القرطبي أكثر توسعًا في عرض الأقوال وتحقيق مذاهب السلف، بينما الجصاص يُركز غالبًا على ما يدعم القول الذي يختاره.

❖ **المطلب الثاني**

اجتهاداته في مجال أحكام المعاملات والأسرة (دراسة مقارنة)

ويتناول هذا المطلب **نماذج من تفسير القرطبي لآيات الأحكام المتعلقة بالمال والأسرة،** كآية الدين (أطول آية في القرآن) أو آيات النكاح والطلاق، حيث يظهر منهجه في معالجة النص القرآني بطريقة تجمع بين دقة الفهم، وسعة الفقه، واعتبار المقاصد الشرعية، كما تُعرض مقارنة تفسيرية مع مفسرين آخرين كالفخر الرازي وغيره.

أولاً: نموذج تطبيقي من آيات المداينة (آية الدين – البقرة: ٢٨٢)

تُعد آية الدين أطول آية في كتاب الله تعالى، وتضمنت جملة من الأحكام المتعلقة بتوثيق الحقوق، والإشهاد، وضبط المعاملات المالية، وقد تناولها الإمام القرطبي بشيء من العناية، مبينًا دلالاتها الفقهية ومراميها التشريعية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

بدأ الإمام القرطبي تفسيره لهذه الآية بإبراز المقصد العام منها، وهو حفظ الحقوق ومنع النزاع بين الناس، موضحًا أن الشريعة وإن كانت تبني أحكامها على الثقة، إلا أنها تراعي طبائع البشر في التنازع والنسيان والتأخير، ولهذا جاءت الآية بالأمر بالكتابة والإشهاد والعدالة في المعاملة [1].

كما بيّن أن الأمر بالكتابة هنا لا يدل على الوجوب، بل على الندب والإرشاد، إذ دلّت السنة على جواز المعاملة دون كتابة في حال الثقة، لكنه اعتبر أن الامتثال للآية أولى في كل حال، لأنه "أبعد عن الريبة وأحوط في الدين "[2].

وقد استخرج من الآية ما يزيد على ثلاثين حكمًا، من أبرزها:

- مشروعية الدين إلى أجل معلوم.
- وجوب البيان والوضوح في العقد.
- مشروعية الكتابة وتوثيق المعاملات.
- جواز الإملاء من المدين بشرط الأهلية.
- مشروعية الإشهاد وعدم كتمان الشهادة.

ووقف عند كل جملة من الآية ليفصّل القول في حكمها، مستندًا إلى أقوال الصحابة والتابعين، ومذاهب الأئمة، مستعرضًا القضايا الفقهية المرتبطة بالبيع المؤجل، وكتابة الدين، وعدالة الكاتب، وتوثيق الحق، والإشهاد، ومعايير العدالة في الشهود [3].

ثانيًا: نموذج تطبيقي من آيات الأسرة (طلاق الثلاث)

تناول الإمام القرطبي مسألة طلاق الثلاث في تفسيره لقوله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، ط٢، ج٣، ص٣٧٤–٤٠٠.

[2] المرجع نفسه، ج٣، ص٣٨١.

[3] المرجع نفسه، ج٣، ص٣٨٥–٣٩٨.

وقد استعرض فيها أحكام الطلاق وقيوده، وبيّن أن المراد بالمرتين هو الطلاق الرجعي المشروع، لا المتتابع في مجلس واحد، ومن ثم تناول مسألة من أهم مسائل الطلاق، وهي حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد، هل يقع ثلاثًا أم واحدة؟

ذكر الإمام القرطبي أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن من طلّق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، وقعت عليه ثلاث طلقات، واستدلوا بحديث ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يُراجعها ثم يُطلقها طاهرًا، فاستُدل منه على تعيين الطلاق المنضبط [1].

لكن الإمام القرطبي ناقش القول الآخر – وهو قول بعض السلف وعلماء الظاهر وابن تيمية لاحقًا – بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة، وعلّل ذلك بأن هذا الطلاق لم يرد به الشرع، وإنما هو تعسّف في استعمال الحق المشروع، وأشار إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي أمضى الطلاق الثلاث على الناس حين استخفّوا بأمره [2].

ورغم أن الإمام القرطبي رجّح قول الجمهور، إلا أنه عرض القول المخالف باحترام، ونقل أدلته، ولم يضعّف قائليه، وهو ما يعكس منهجه الحواري المنضبط في التعامل مع الخلافات الفقهية الكبرى.

ثالثًا: تحليل منهجه في الموازنة بين الأدلة ومراعاة المصالح والمقاصد

تميّز منهج الإمام القرطبي في هذا الباب بما يلي:

١ – **الاعتماد على دلالة النص:** كان القرطبي يبدأ دائمًا بظاهر النص ودلالته المباشرة، ثم يستعرض السياق اللغوي، ويعرض أقوال السلف في الآية، دون إغفال لمواقف الفقهاء المذهبيين.

٢ – **الاهتمام بالقياس العقلي:** استخدم القرطبي القياس في ربط الجزئيات بالأصول، خاصة في المعاملات المالية، حيث يتكرر غياب النص التفصيلي، فيكون القياس دليلاً ضروريًا لفهم الحكم.

---

[1] المرجع نفسه، ج٣، ص١٥٠–١٥٥.

[2] المرجع نفسه، ج٣، ص١٥٦–١٦٠.

٣ – **مراعاة المقاصد الشرعية:** برز في تفسيره مراعاة للمصالح الشرعية، كما في آية الدين، حيث اعتبر أن الكتابة والإشهاد غرضها حفظ الأموال ودرء النزاع، وهو مقصد شرعي أصيل.

وفي مسألة طلاق الثلاث، نوّه إلى أن الاستخفاف بالطلاق منافٍ لمقاصد الأسرة التي جاءت الشريعة بحمايتها، مشيرًا إلى أن موقف عمر في إمضاء الطلاق الثلاث لم يكن تعبديًا، بل كان اجتهادًا سياسيًا لتحقيق الردع والانضباط.

٤ – **الترجيح بالجمع بين الأدلة:** أحيانًا لا يكتفي بالترجيح بين دليلين، بل يُحاول الجمع بينهما، أو تقديم أحدهما بناءً على القوة أو العموم أو المناسبة المقاصدية، وهي خاصية بارزة في تفسيره.

رابعًا: مقارنة استنباطاته باجتهاد مفسر آخر (الفخر الرازي الشافعي نموذجًا)

يُعد الفخر الرازي من أبرز المفسرين المتكلمين ذوي الخلفية الأصولية والفلسفية، وقد فسر آيات المعاملات والأحكام في كتابه "مفاتيح الغيب "بأسلوب عقلاني وتحليلي.

١ – **في آية الدين:** ناقش الرازي الآية في ضوء علم أصول الفقه والكلام، وركز على دلالة الأمر في "فاكتبوه"، واعتبر أن الأمر للندب لا للوجوب، كما اتفق مع القرطبي في أن الكتابة مقصودها تحقيق الضبط والعدالة، لكنه لم يتوسع في التفريعات الفقهية كما فعل القرطبي، واهتم بالتحليل اللغوي والدلالي أكثر[١].

٢ – **في طلاق الثلاث:** مال الرازي إلى مذهب الشافعية، وأكد أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا، وناقش المسألة من جهة القصد والنية، معتبرًا أن من نطق بالثلاث إنما أراد بذلك الانفصال التام، فوجب ترتيب الأثر عليه، كما أشار إلى أن هذا هو "مذهب السواد الأعظم"، لكنه لم يتطرق إلى رأي من خالف، ولا علّق على قول عمر أو غيره، مما جعل عرضه محدودًا بالقياس إلى القرطبي[٢].

[١] الفخر الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، ج٧، ص٢٢٣–٢٢٨.

[٢] المرجع نفسه، ج٦، ص٨٥–٩٠.

٣ – أوجه الاتفاق:

- كلاهما يُظهر احترامًا للنص القرآني وأهميته في بناء الأحكام.
- كلاهما اعتمد على المذاهب الفقهية المعتبرة في تحليل المسائل.
- كلاهما يستند إلى قواعد اللغة في تفسير المفردات.

٤ – أوجه الافتراق:

- **القرطبي** أوسع في التفصيل الفقهي والمذهبي، وأدق في عرض الخلافات، وأكثر اهتمامًا بالتطبيقات الواقعية.
- **الرازي** أكثر ميلًا إلى التحليل العقلي المجرد، وأقل اهتمامًا بالخلافات التطبيقية أو الأحكام الاجتماعية.

وبذلك يمكن القول إن القرطبي يمثل المدرسة الفقهية العملية في التفسير، بينما الرازي يمثل المدرسة العقلية النظرية، وكلاهما يُكمل الآخر في خدمة النص القرآني.

الخاتمة

بعد استقراء الجوانب النظرية والتطبيقية للاجتهاد التفسيري عند الإمام أبي عبد الله القرطبي من خلال تفسيره الموسوعي "الجامع لأحكام القرآن"، تبيّن أن القرطبي لم يكن مجرد ناقل للأقوال الفقهية أو مفسر تقليدي للنصوص، بل كان مجتهدًا أصيلاً، جمع بين التفسير والفقه، وأحسن التوفيق بين النقل والعقل، وبين الرواية والدراية، وقد استطاع أن يؤسس لمنهج تفسيري يقوم على التوازن بين احترام النصوص والانفتاح على المقاصد، مما جعله أحد أبرز المفسرين الفقهاء في تاريخ الفكر الإسلامي.

اتسم اجتهاده التفسيري بجملة من الخصائص، أهمها: العمق الأصولي، والتحقيق اللغوي، والانضباط المنهجي، والحس المقاصدي، والوعي الفقهي بالخلافات. وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال تحليله لآيات الأحكام في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، حيث أحسن عرض الخلاف، وتوثيق الأقوال، وتحرير محل النزاع، ثم الترجيح المنضبط وفق قواعد واضحة.

كما كشفت الدراسة أن الإمام القرطبي لم ينغلق على مذهبه المالكي، بل انفتح على آراء الشافعية والحنفية والحنابلة، ونقل عن الظاهرية أحيانًا، وناقش أقوالهم بلغة علمية محايدة، مما يدل على نضج علمي وموضوعية نادرة في التفسير الفقهي.

وقد أظهرت الدراسة المقارنة بين اجتهاد القرطبي واجتهادات مفسرين آخرين – كالجصاص الفقيه الحنفي، والفخر الرازي المتكلم الشافعي – أن القرطبي امتاز بالتوازن بين قوة الاستدلال وحكمة الترجيح، وبين أصالة المذهب وانفتاح الرأي، مما جعله قريبًا من "المدرسة المقاصدية" دون تصريح، وأكثر تعبيرًا عن الفقه القرآني بروحه لا بحرفه فقط.

أولا: النتائج

١. **الاجتهاد التفسيري عند الإمام القرطبي يقوم على تكامل النقل والعقل**، حيث اعتمد على القرآن والسنة وأقوال الصحابة، ثم فعّل أدوات الأصول واللغة والمقاصد في فهم النصوص.

٢. **منهج القرطبي في عرض الخلاف الفقهي يتميز بالإنصاف والدقة والموضوعية**، إذ يذكر الأقوال مع أدلتها، ويناقشها دون تعصب مذهبي، ثم يرجّح ما يراه أرجح بالدليل.

٣. **القرطبي لم يكن مفسرًا فقيهًا فحسب، بل كان مفسرًا أصوليًا مقاصديًا**، اهتم بكليات الشريعة ومصالح الناس، خاصة في باب المعاملات، حيث يوازن بين ظاهر النص وروحه.

٤. **ظهر في تفسيره تميز في العناية بآيات الأحكام**، حيث أفرد لها شروحًا مطوّلة، واهتم بالتطبيقات الفقهية المعاصرة لعصره، مما جعل تفسيره مرجعًا للفقهاء بعده.

٥. **في مقارنته بمفسرين آخرين، بدا القرطبي أكثر واقعية وفقهًا للواقع**، في حين أن بعض المفسرين – كالفخر الرازي – غلب عليهم التحليل النظري، أو – كالجصاص – طغت عليهم النزعة المذهبية.

٦. **اجتهاده التفسيري مثّل نموذجًا أصيلاً في توظيف أدوات علم الأصول في فهم النص القرآني**، من خلال استيعاب دلالات الألفاظ، والربط بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والنظر في السياق.

٧. **لم يكن اجتهاده مجرد تفسير فقهي للمسائل، بل كان تفاعلًا منهجيًا مع النص القرآني في ضوء الواقع والغاية،** وهو ما يظهر جليًا في معالجته لمواضيع الطلاق، المداينة، والعبادات.

ثانيا: التوصيات

١. **ضرورة إعادة إحياء منهج الإمام القرطبي في الاجتهاد التفسيري** في المؤسسات العلمية والجامعات، لما فيه من توازن علمي بين النص والمقصد، وبين الفقه والأصول.

٢. **تشجيع الدراسات التطبيقية التي تستنطق التفسير الفقهي للقرآن الكريم،** وتُعيد قراءته في ضوء التحديات المعاصرة، على غرار ما فعله القرطبي مع قضايا عصره.

٣. **توسيع المقارنات العلمية بين المدارس التفسيرية الفقهية** (المالكية، الحنفية، الشافعية، الظاهرية)، لإبراز نقاط القوة والضعف، والخروج برؤية تكاملية تسهم في تطوير الفقه الإسلامي.

٤. **توجيه طلبة العلم إلى دراسة "الجامع لأحكام القرآن" دراسة تحليلية مقارنة،** لا مجرد تلقيه كمصدر فقهي، بل باعتباره نموذجًا للمنهج الاجتهادي المنضبط في التفسير.

٥. **الدعوة إلى تطوير مفهوم الاجتهاد التفسيري في العصر الحديث،** بحيث يُراعى فيه الانضباط بالشروط المنهجية التي سار عليها الأئمة، وعلى رأسهم القرطبي، وتجاوز النزعة الفردانية أو الإيديولوجية في التعامل مع النص.

٦. **إطلاق مشروعات بحثية لجمع وتحليل مواقف الإمام القرطبي المقاصدية من خلال تفسيره،** بما يعزز فهم البعد الكلي والوظيفي للقرآن الكريم في معالجة قضايا الإنسان والمجتمع.

٧. **ضرورة تفعيل الاجتهاد التفسيري في البرامج الفقهية والسياسية والاقتصادية المعاصرة،** بما يسمح باستيعاب تطورات الحياة ضمن إطار الشرع، كما كان يفعل القرطبي حين يربط النص بالواقع وبحاجات الناس.

قائمة المراجع

١. الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

٢. ابن تيمية، *مقدمة في أصول التفسير*، تحقيق: عدنان زرزور، مكتبة المعارف، ط٤، ١٩٩٤م.

٣. ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، دار سحنون، تونس، ط١، ١٩٩٧م.

٤. ابن فرحون، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٥. ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت.

٦. البخاري، *الجامع الصحيح* (صحيحه)، دار طوق النجاة.

٧. الجصاص، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.

٨. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣.

٩. الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

١٠. السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط١.

١١. الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

١٢. الطيبي، *فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب*، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م.

١٣. الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف.

١٤. الفخر الرازي، *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*، دار إحياء التراث العربي.

١٥. القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م.

١٦. الماوردي، *النكت والعيون في تفسير القرآن*، دار الكتب العلمية، ط١.

الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ط٢، ١٩٩٧م.

References

1. Al-Āmidī. (n.d.). *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām* [Precision in the Principles of Legal Rulings] (ʿA. al-Razzāq ʿAfīfī, Ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
2. Ibn Taymiyyah. (1994). *Muqaddimah fī Uṣūl al-Tafsīr* [Introduction to the Principles of Qur'anic Exegesis] (ʿA. Zarzūr, Ed.; 4th ed.). Maktabat al-Maʿārif.
3. Ibn ʿĀshūr. (1997). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr* [Liberation and Enlightenment] (1st ed.). Dār Saḥnūn.
4. Ibn Farḥūn. (n.d.). *Al-Dībāj al-Mudhhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab* [The Gilded Brocade in the Knowledge of the Notable Scholars of the School] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
5. Ibn Manẓūr. (n.d.). *Lisān al-ʿArab* [The Tongue of the Arabs]. Dār Ṣādir.
6. Al-Bukhārī. (n.d.). *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* [The Authentic Collection]. Dār Ṭawq al-Najāh.
7. Al-Jaṣṣāṣ. (n.d.). *Aḥkām al-Qurʾān* [Legal Rulings of the Qur'an] (M. al-Ṣādiq Qamḥāwī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
8. Al-Dhahabī. (n.d.). *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ* [Biographies of the Noble Scholars] (Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Ed.; 3rd ed.). Muʾassasat al-Risālah.
9. Al-Zarkashī. (n.d.). *Al-Burhān fī ʿUlūm al-Qurʾān* [The Proof in the Sciences of the Qur'an] (M. Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Ed.). Dār al-Maʿrifah.
10. Al-Suyūṭī. (n.d.). *Al-Itqān fī ʿUlūm al-Qurʾān* [The Perfect Guide to Qur'anic Sciences] (M. Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Ed.; 1st ed.). Dār al-Fikr.
11. Al-Shāṭibī. (1997). *Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah* [Reconciliation in the Principles of Islamic Law] (M. Āl Salmān, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn ʿAffān.

12. Al-Ṭayyibī. (2007). *Fatūḥ al-Ghayb fī al-Kashf ʿan Qināʿ al-Rayb* [Revelations of the Unseen in Removing the Veil of Doubts] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
13. Al-Ṭabarī. (n.d.). *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān* [The Comprehensive Explanation of the Interpretation of Qur'anic Verses] (A. Shākir, Ed.). Dār al-Maʿārif.
14. Fakhr al-Dīn al-Rāzī. (n.d.). *Mafātīḥ al-Ghayb (al-Tafsīr al-Kabīr)* [Keys to the Unseen (The Great Exegesis)]. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
15. Al-Qurṭubī. (1964). *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān* [The Compendium of Qur'anic Legal Rulings] (A. al-Bardūnī et al., Eds.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
16. Al-Māwardī. (n.d.). *Al-Nukat wa al-ʿUyūn fī Tafsīr al-Qurʾān* [Subtleties and Insights in the Interpretation of the Qur'an] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
17. Al-Juwaynī. (1997). *Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh* [The Proof in the Principles of Jurisprudence] (ʿA. al-ʿAẓīm al-Dīb, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Wafāʾ.